

استمرار محاكمة نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين ومناصري الديمقراطية بسبب مشاركتهم في التظاهرات السلمية

كتبها Administrator الجمعة, 18 نوفمبر 2011 09:41



بيان مشترك

استمرار محاكمة نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين ومناصري الديمقراطية

بسبب مشاركتهم في التظاهرات السلمية

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة للناشطين السلميين والمناضلين من أجل التغيير الديمقراطي السلمي في سورية. وإننا نحث السلطات السورية على إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح ناشطي حقوق الإنسان والناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطية فوراً ودون قيد أو شرط، ومن المحاكمات التي وصلتنا التالية:

عقدت محكمة صلح جزاء الدرياسية - الحسكة، اليوم الخميس 17 / 11 / 2011 بالدعوى رقم أساس (161) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كلاً من: **فرحان خضر تمة - سلمان رشو شيخ حسن**

بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، وكانت الجلسة مخصصة للدفاع. وقد تم تقديم الدفاع القانوني وتأجيل جلسة المحاكمة ليوم 24 / 11 / 2011 للتدقيق وإصدار الحكم.

عقدت محكمة صلح جزاء المالكية - الحسكة، اليوم الخميس 17 / 11 / 2011 بالدعوى رقم أساس (622) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كلاً من: **المحامي زردشت مصطفى، ناشط حقوقي معروف - محمد علي ابراهيم، القيادي في حزب آزادي الكردي في سوريا - محمد صبيح - خنجر رشيد - خليل جانكير - فؤاد سعيد - سعيد حمي.**

بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، وبعد استجواب المدعى عليهم، تم تأجيل المحاكمة ليوم 7 / 12 / 2011 للتدقيق وإصدار الحكم.

- بتاريخ 17\11\2011 قررت محكمة الجنايات الثانية بدمشق إسقاط دعوى الحق العام بحق المعارض السوري البارز **الأستاذ مازن عدي** وذلك لشموله بمرسوم العفو بعد أن قررت المحكمة بتبديل الوصف الجرمي من الجناية بتهمة وهن نفسية الأمة سنداً للمادة /286/ من قانون العقوبات العام من فقرتها الأولى إلى الجنحة المنصوص في فقرتها الثانية.
- وبتاريخ 17\11\2011 تم اليوم في دمشق إحالة من قبل قاضي التحقيق كلا من :
- الناشط الحقوقي المعروف **الأستاذ جوان ابو** عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية- **عاصم حمشو- شادي ابو فخر- هنادي زحلوط- عمر الاسعد- غيفارا سعيد- رودي عثمان- ملك الشنواني- سرور شيخ موسى**

إلى قاضي الإحالة بجناية إنشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة وجناية النيل من هيئة الدولة وإذاعة أخبار كاذبة وفق أحكام المواد التالية (286-285-306) من قانون العقوبات السوري العام

والظن عليهم وفق المواد التالية: (336-335-216) من قانون العقوبات السوري العام

- وتم استثناء الناشط الحقوقي **الأستاذ جوان ايو** من تهمة جناية إنشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة
- وبالنسبة إلى **الناشط كمال شيخو** ففي تاريخ 2011\11\16 قررت محكمة الجنايات الثانية تأجيل الجلسة الى تاريخ 7- 12 2011 للنطق بالحكم، علما انه كانت جلسة تاريخ 2011\11\16 كانت للنطق بالحكم

اننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية ندين وبشدة محاكمة معتقلي التظاهرات السلمية، ونطالب بإسقاط التهم الموجه لهم وإخلاء سبيلهم فورا. علاوة على ذلك فإننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحيادته و تبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدا بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 21 / 4 / 1969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 / 3 / 1976 وبشكل أخص المادة (4) والمادة (14) والمادة (19) من هذا العهد . كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005

نذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان، ومشاركتهم في التظاهرات السلمية من اجل التغيير الوطني والديمقراطي والسلمي ما هو إلا ممارسة سلمية لحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور السوري والقانون الدولي. إذ تنص المادة (38) من بين العديد من المواد الأخرى على أن " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الجنايات السورية تنتهك هذه الضمانات الدستورية.

واننا نؤكد على أن الحق في التظاهر السلمي مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3)، و المادة (12)، ان حرية الرأي والتعبير، مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولا يجوز الاتفاق علي مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق علي ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية، لذلك فإن القمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة، ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من اجل:

- سحب التهم الموجهة للنشطاء المذكورين اعلاه، ولجميع من شارك بالتظاهرات السلمية في سورية، ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين السلميين والمدافعين عن حقوق الانسان.

- وفي حال عدم سحب التهم، ضمان حق المُدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لا سيما المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، والمادة (1, 14 و 5, 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990
- أن يتمتع المُدعى عليهم بحقهم في الحصول على محاكمة تتوفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لأن أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضيق على المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، هنالك مخاوف جدية بأن المُدعى عليهم تعرضوا وسيعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.
- اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.
- **إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، ومعتقلي الرأي والضمير، وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة.**
- ضمان الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سورية، عبر تفعيل مرسوم الغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية.
- كف ايدي الاجهزة الامنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين، والسماح لمنظمات حقوق الانسان بممارسة نشاطها بشكل فعلي.
- احترام الحكومة السورية لجميع التزاماتها فيما يخص بحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها الصكوك الدولية التي صادقت عليها سوريا لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

وإذ نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحققة والعادلة، فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعا على تنفيذها، من أجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمن مستقبل ديمقراطي آمن وواعد لجميع أبناءه دون أي استثناء.

دمشق في 17\11\2011

المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية

- 1- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف
- 2- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية
- 3- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD)
- 4- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).
- 5- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.
- 6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).

